معصية لانها مخالفة الامر ولما صح لامرنهم بالسواك

قلنا المعنى امر الايجاب فيهما **مسئلة** المندوب ليس بتكليف خلافا للاستاذ وهي لفظية

مسئلة المكروه منهي عنه غير مكلف كالمندوب

ويطلق ايضا على الحرام وعلى ترك الاولى **مسئلة**

يطلق الجائز على المباح وعلى ما لا يمتنع شرعا او عقلا

وعلى ما استوى الامران فيه وعلى المشكوك فيه فيهما

بالاعتبارين **مسئلة** الاباحة حكم شرعي خلافا

لبعض المعتزلة لنا انها خطاب الشارع قالوا انتفى

الحرج وهو قبل الشرع **مسئلة** المباح

غير مأمور به خلافا للكعبي لنا ان الامر طلب يستلزم

الترجيح ولا ترجيح قال كل مباح ترك حرام وترك

الحرام واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب

وتأول الاجماع على ذات الفعل لا بالنظر الى ما يستلزم

جمعا بين الادلة واجيب بجوابين احدهما انه غير متعين

لذلك فليس بواجب وفيه تسليم ان الواجب واحد فما

فعله فهو واجب قطعا الثاني الزامه ان الصلاة

حرام اذا ترك بها واجب وهو يلتزمه باعتبار الجهتين

ولا مخلص الا بان ما لا يتم الواجب الا به من عقلي او عادي

فليس بواجب وقول الاستاذ الاباحة تكليف بعد

مسئلة المباح ليس بجنس للواجب بل هما

نوعان للحكم لنا لو كان جنسه لاستلزم النوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)